

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لو قال : نويت الخبر عن قسم ماض أو يأتي .  
لكن لو قال : نويت : أقسمت بالخبر عن قسم ماض أو ب أقسم الخبر عن قسم يأتي : دبن  
ويقبل في الحكم في أحد الوجهين .  
اختاره المصنف و الشارح وهو الصحيح .  
والوجه الثاني : لا يقبل .  
اختاره القاضي .  
وأطلقهما الزركشي .  
قوله وإن قال أعزم بأ كان يمينا .  
وهو أحد الوجهين .  
قال في الفروع : قال جماعة : والعزم وهو المذهب .  
وقال إليه الشارح .  
وجزم به في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و تذكرة ابن عبدوس و المنور  
وغيرهم .  
قال الزركشي : هو قول الجمهور .  
وقال المصنف : و الشارح : وذكر أبو بكر في قوله أعزم بأ ليس بيمين مع الإطلاق لأنه لم  
يثبت له عرف الشرع ولا الاستعمال .  
فظاهره : أنه غير يمين لأن معناه أقصد بأ لأفعلن .  
قوله وإن لم يذكر اسم ا .  
يعني : فيما تقدم كقوله أحلف أو أشهد أو أقسم أو حلفت أو أقسمت أو شهدت لم يكن يمينا  
إلا لم يذكر اسم ا ونوى به اليمين : كان يمينا بلا نزاع .  
وإن لم ينو فقدم المصنف : أنه لا يكون يمينا وهو المذهب .  
جزم به في الوجيز وغيره .  
وقدمه في المحرر و الفروع وغيرهما .  
واختاره أبو بكر قاله الزركشي .  
قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب .  
وعنه : يكون يمينا .  
نصره القاضي وغيره .

واختاره الخرقى و أبو بكر قاله في الهداية .

قال الزركشي : اختاره عامة الأصحاب : الشريف و أبو الخطاب في خلافيهما و ابن عقيل و الشيرازي وغيرهم .

وصحه في الخلاصة و النظم .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الكافي و الرعايتين و الحاوي الصغير .  
وقال المصنف و الشارح عزمتم و أعزم ليس يمينا ولو نوى لأنه لا شرع ولا لغة ولا فيه دلالة  
عليه ولو نوى .

قال ابن عقيل : رواية واحدة .

قلت : ظاهر كلام المصنف هنا : أن فيها الروايتين لكن أكثرهم لم يذكر ذلك .  
فائدتان